

تفسير البحر المحيط

@ 383 @ تعمدنا ، وقال قطرب ، والطبري : نسينا تركنا ، وأخطأنا . قال الطبري : قصدنا . وقال قطرب : أخطأنا في التأويل . قال الأصمعي : يقال أخطأ : سها وخطئه تعمد قال الشاعر : % (والناس يلحون الأمير إذا هم % .
خطئوا الصواب ولا يلام المرشد .
%)

ومن المفسرين من حمل النسيان هنا والأخطاء على ظاهرهما ، وهما اللذان لا يؤاخذ المكلف بهما ، وتجوّر عنهما إن صدامنه ، وإياه أجاز الزمخشري في آخر كلامه في هذه الآية ، واختاره ابن عطية قال الزمخشري : ذكر النيسان والخطأ والمراد بهما ما هما منسيان عنه من التفريط والإغفال ألا ترى إلى قوله { وَمَا أَزْكَىٰ نَبِيَّهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ } ؟ والشيطان لا يقدر على فعل النسيان ، وإنما يوسوس ، فتكون وسوسته سبباً للتفريط الذي منه النسيان ، ولأنهم كانوا متقين حق تقاته ، فما كانت تفرط منهم فرطة إلا على وجه النسيان والخطأ ، فكان وصفهم بالدعاء بذلك إيذاناً ببراءة ساحتهم عما يؤاخذون به ، كأنه قيل : إن كان النسيان والخطأ مما يؤاخذ به فما منهم سبب مؤاخذة إلا الخطأ والنسيان ، ويجوز أن يدعو الإنسان بما علم أنه حاصل له قبل الدعاء من فضل الله ، لاستدامته والاعتداد بالنعمة فيه . انتهى كلامه . .

قال ابن عطية ذهب كثير من العلماء إلى أن الدعاء في هذه الآية إنما هو في النسيان الغالب والخطأ عن المقصود ، وهذا هو الصحيح . .

قال قتادة في تفسير الآية : بلغني أن النبي عليه السلام قال : (إن الله تجاوز لأمتي عن نسيانها وخطئها) وقال السدي : لما نزلت هذه الآية تغالوا قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم (: قد فعل الله ذلك يا محمد . .

فظاهر قوليهما ، يعني قتادة والسدي ما صحته . وذلك أن المؤمنين لما كشف عنهم ما خافوه في قوله تعالى : { يُزَكِّيْكُمْ بِهِ إِلَٰهٌ } أمرُوا بالدعاء في دفع ذلك النوع الذي ليس من طاقة الإنسان دفعه ، وذلك في النسيان والخطأ . انتهى كلامه . .
وقيل : النسيان فيه ومنه ما لا يعذر فالأول ، كنسيان النجاسة في الثوب بعد العلم بها ، فمثل هذا هو المطلوب عدم المؤاخذة به ، وهو ما إذا ترك التحفظ وأعرض عن أسباب الذكر ، وقيل : هذا دعاء على سبيل التقدير ، فكأنهم قالوا : إن كان النسيان مما تجوز المؤاخذة به فلا تؤاخذ به ، وقيل : المؤاخذة به غير ممتنعة عقلاً ، وذلك أن الإنسان إذا علم أنه

مؤاخذ به استدأام الأذكر ، فحئنؤ لا يصءر عنه إلاّ اسءءامة الأذكر ، وءلك فعء شاق على النفس ، فحسن الءعاء بءرك المؤاخذة به . .

وقء اسءءل بهذه الآفة على ءواز ءكلفف ما لا فطاق ، وقفل : فف الآفة ءلف على ءصول العفو لأصءاب الكبائر ، لأن ءمل النسلان والءطأ على ما لا فؤاخذ به قبح طلبة والءعاء به ، فءفن أن فءمل على ما كان ففه العمد إلى المعصفة ، ففكون النسلان ءرك الفعل ، والءطأ الفعل . وقء أمر ءعالى المؤمنفن بطلب عءم المؤاخذة بهما ، فهو أمر منه لهم أن فطلبوا منه أن لا فعذبهم على المعاصف ، وهذا ءلف على إعطائه إفاهم هذا المطلب . .

{ رَبِّـنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَـيْـنَا إِـصْرًا كَـمَـا حَمَلْتَهُـا عَلَـى الرّـذـفـf } قال ابن عباس ، ومءاهد ، وقتادة ، والسءف ، وابن ءرفف ، والرففف ، وابن زفء : الإصر : العهد والمفءاق الغلفط وقال ابن زفء أفضاً : الإصر : الذنب الءف لا كفارة ففه ولا ءوبة